مرسل آخر أضعف من الذي وافقه مسند وهو واضح .

ثالثها أن يعضده قول بعض الصحابة وصرح الشافعي بأن هذا أضعف من الذي قبله وأنه يدل على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح .

رابعها أن يعضده قول جمع من أهل العلم ولم يفصل بين أن يتبين أن يكون مستندهم أم لا ولو قيل بالتفصيل لم يبعد .

خامسها أن يكون مرسله لو سمى من روى عنه لا يسمي مجهولا ولا ضعيفا فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسلا وهذا من أحسن ما يقال في المرسل وهذا مبني على أن رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة وهو أصح الأقوال .

سادسها أن يكون إذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كان دليلا على صحة مخرج حديثه وأن له أصلا فإن هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة فإنه يوجب التوقف فيه والاعتبار .

ومن هنا (أ / 73) يؤخذ أن كلام الشافعي يرى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقا كما ظنه بعضهم فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ولم يعتبر التخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من